

حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد؛ دراسة في التشريع الفرنسي

The electronic consumer's right to withdraw from the contract ; A study in French legislation



بن يطو عريبي صليحة^{1*}، علاق عبدالقادر²

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق،
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

saliha.benyetto@univ-tissemsilt.dz

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق،
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

maitre.allak@live.fr , allak.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

حاولت الدراسة البحث في حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، كإحدى الآليات التشريعية المستحدثة والمرصودة لحماية رضاه الذي يكون قد تسرع في إصداره دون تفكير وترو، في ظل تأثير الوسائل الإعلانية والدعائية، وكذا قلة معرفته أو انعدامها في ما يتعلق بالعملية التعاقدية في نطاق العقود الإلكترونية، وذلك من خلال منحه أجلا معيناً يمكن أن يرجع خلاله عن العقد الذي أبرمه بإرادته المنفردة، وبدون إبداء مبررات وأسباب بشأن ذلك الرجوع، خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد؛ على ضوء التشريعات الأوروبية الحديثة الرامية لحماية المستهلك، لاسيما قانون الاستهلاك الفرنسي، الذي استمد أحكامه من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/UE المتعلق بحقوق المستهلكين.

كلمات مفتاحية:

العقد الإلكتروني، حق العدول، حماية المستهلك، التشريع الفرنسي.

Abstract:

The study attempted to research the electronic consumer's right to withdraw from the contract, as one of the legislative mechanisms developed to protect his consent, which he may have rushed to issue without thinking or imprudently, due of the influence of advertising means, as well as his lack or absence of knowledge regarding the contractual process within the framework of electronic contracts.

* المؤلف المراسل

This is by giving him a specific period during which he can withdraw from the contract he concluded unilaterally, and without giving justifications and reasons for that retraction, in violation of the principle of binding force of the contract; In light of recent European consumer protection legislation, especially the French Consumer Law which derives its provisions from European Directive number 83-11 on

consumer rights.

Key words:

Electronic contract, the right of withdrawal, consumer protection, French legislation.

مقدمة:

لقد ساد الاعتقاد بأن التعاقد عن بعد، وخاصة عن طريق الإنترنت يعدّ أسلوباً غير تقليدي للتعاقد، ومن ثمّ ينبغي أن يواجه أيضاً بوسائل غير تقليدية حماية للمستهلك؛ حيث يقترن التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية بالعديد من المخاطر التي يتهدّد بها رضا المستهلك، فقد كان لتلك الوسائل أثر في حرمان المستهلك من إعطاء قراره بإبرام العقد بناء على إرادة واعية ومستنيرة؛ ففي هذا النوع من العقود يصعب على المستهلك الإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية التي يقدم عليها، كما أنّ السرعة التي يتمّ بها إبرام العقد لا تترك للمستهلك فرصة للتروي والتدبّر في أمر العقد، للتأكد من صحّة اختياره ومدى ملائمة السلعة أو الخدمة لاحتياجاته، وفي ظلّ قصور وعجز النظرية العامة للعقد، بما توفّره من وسائل لحماية رضا المتعاقد مجسّدة - والحال هذه- في نظرية عيوب الإرادة عن احتواء تلك الأوضاع التي أصبحت تعصف برضا المستهلك، ولكنها لا تنطوي ضمن المفهوم التقليدي لعيوب الإرادة المعروفة؛ فقد أصبح من الضروري توفير وسائل أكثر فعالية لحماية المستهلك، بتمكينه من تكوين رضا حرّ و مستنير بالنسبة للعقد الذي يبرمه عبر تلك الوسائل، وهكذا كانت آلية العدول عن العقد من أنجع الآليات الحديثة لمجابهة تلك الأوضاع، من التسرّع وعدم التروي وعدم الوعي التي يمكن أن تقضي إلى الندم على إبرام العقد، من خلال ما تتيحه للمستهلك من مكنة التحلّل من العقد الإلكتروني الذي أبرمه متسرّعا ودون بينة من أمره.

ولاشكّ أنّ تمكين المستهلك من نقض العقد انفراديا، يعصف بمبدأ من أهمّ المبادئ الكلاسيكية التي استقرّت ردحا من الزمن في النظرية العامة للعقد، ولأنّ الاستثناء لا يجوز التوسع فيه؛ عكفت التشريعات المقارنة على غرار المشرّع الفرنسي الذي كان سبّاقا في تكريس حقّ المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، على تنظيمه وضبطه ضبطا دقيقا، يحدّ من خطورته على مبدأ القوّة الملزمة للعقد من جهة، ويحقّق في ذات الوقت الغائية الحمائية التي شرّع من أجلها؛ فما هي ضوابط ممارسة الحقّ في العدول كآلية حمائية لرضا المستهلك في نطاق العقود الإلكترونية؟، وإلى أيّ مدى وفّق المشرّع الفرنسي في التسديد والمقاربة بين مقتضيات حماية المستهلك ومبدأ القوّة الملزمة للعقد؟.

وللإجابة عن ذلك، كان من الضروري الوقوف على مضمون هذا الحقّ كآلية تشريعية حمائية للمستهلك الإلكتروني وأثره على مبدأ القوّة الملزمة للعقد (المبحث الأول)، وعلى ضوابط ممارسة ذلك الحقّ على ضوء قانون الاستهلاك الفرنسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد مضمون الحقّ في العدول على ضوء قانون الاستهلاك الفرنسي

إنّ عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد مقترن بحقّ العدول¹؛ فلقد أقرّت العديد من التشريعات الرامية إلى حماية المستهلك الحديثة²، أحقية المستهلك في العدول بشأن العقود الإلكترونية؛ حيث

¹ Bernard D. Reams.JR, The law of electronic contracts, LEXIS Publishing, second edition, p.105, 2002.

² يجب التنويه إلى أنّ هذا الحقّ ليس وليد نشأة التشريعات الوضعية، بل إنّ هذا الحقّ يجد تنظيميا دقيقا شاملا له ضمن نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي؛ وهي نظرية العقد غير اللازم والتي تستند إلى نظرية الخيارات.

تقرّر هذا الحقّ في التشريعات الغربية بموجب التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/UE الصادر بتاريخ 2011/10/25 والخاصّ بحقوق المستهلكين¹ ضمن الموادّ من 11 إلى 16 منه، وبموجب قانون الاستهلاك الفرنسي ضمن المادة 18-221 L²، أمّا عن التشريعات العربية، فقد كرّس المشرّع التونسي هذا الحقّ ضمن المادة 30 وما يليها من القانون المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية³.

ولاشكّ أنّ الغاية الأساسية التي توخّتها التشريعات الحديثة - لاسيما الأوروبية منها- من تقرير حقّ المستهلك بالعدول عن العقود المبرمة بوسائل الاتصال الإلكترونية هو حماية رضائه الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة⁴، و يتحقّق ذلك بواسطة إعطاء المستهلك فرصة كافية للتروي والتأمّل في العقد الذي قد يكون أبرمه متسرّعا بدون فكرة واعية وكافية عن محلّ العقد⁵؛ وهكذا يمكن حقّ العدول المستهلك من مراجعة اختياراته وإعادة النظر في قبوله، ومن ثمّ تعاقدّه، حتّى يتجنّب النتائج التي يمكن أن تنجرّ عن ذلك القبول المتسرّع⁶، وقد تفضي تلك الفرصة الممنوحة للمستهلك، إلى التراجع عن تنفيذ العقد، ومن ثمّ يعتبر حقّ العدول آلية تتدرج تحت الآليات القانونية الحديثة التي أنشأها المشرع بغية تحقيق الحماية اللازمة والفعّالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد⁷، ولكنّها تستهدف حماية رضاه الذي أصدره في مرحلة إبرامه للعقد الإلكتروني.

وإذا كان حقّ العدول بذلك الوصف الذي يتيح للمستهلك الإلكتروني نقض العقد منفردا، فهو بلا شكّ أمر غير مألوف بما يشكّله ذلك من خروج عن مبدأ القوّة الملزمة للعقد، لذا لا بدّ من ضبط دقيق لمضمونه؛ ويتطلّب ذلك الوقوف على مفهومه وتكييفه القانوني (المطلب الأوّل)، وكذا تحديد أساسه القانوني ومسوّغات اعتناقه تشريعيّا و رصد أثره على مبدأ القوّة الملزمة للعقد (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الحقّ في العدول: مفهومه وتكييفه القانوني

¹ Directive 2011/83/UE du Parlement Européen du Conseil, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, Journal officiel de l'union européenne N° L304, du 22.11.2011, P.P. 64-88 . disponible sur le site : <https://eur-lex.europa.eu>, vu le 10/08/2021.

² Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>, vu le 10/08/2021.

³ تنصّ المادة 30: "يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب: بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلّمها من قبل المستهلك، بالنسبة إلى الخدمات من تاريخ إبرام العقد"، القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرّخ في 09 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 بتاريخ 11 أوت 2000، ص.ص. 2084-2089.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.42.

⁵ أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلّة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011، ص. 166.

⁶ عمار زعبي، الحقّ في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلّة المفكر، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، المجلّد 8، العدد 1، 2013، ص.122.

⁷ Bernardeau L. droit communautaire et protection du consommateur, JCP, P 218, 2001.

يتحدّد مضمون حقّ العدول عن العقد الإلكتروني ابتداء من خلال تحديد مفهومه القانوني، الذي استقاه الفقه القانوني من مجمل النصوص التشريعية التي كرّسته، من جهة (الفرع الأول) وتحديد طبيعته القانونية، من جهة أخرى لمعرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا الحقّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحقّ في العدول

يتحدّد مفهوم حقّ العدول عن العقد الإلكتروني، على ضوء تعريفه وتبيان خصائصه الذاتية التي تسمح بتمييزه عن غيره من التنظيمات القانونية التي قد تشته به.

أولاً- تعريف الحقّ في العدول:

أمام إجماع التشريعات الأوروبية التي نظمت الحقّ في العدول على تقديم تعريف محدّد له¹، فقد تولّى الفقه القانوني مهمة إيراد تعريف له على ضوء تلك النصوص القانونية التي كرّسته. فقد عرّفه جانب من الفقه بأنّه: "وسيلة بمقتضاها يتيح المشرّع لأحد المتعاقدين أن يعيد النظر من جديد، من جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً، فهو يفترض أن عقداً تمّ إبرامه لكن أحد طرفيه ويكون المستهلك غالباً يستفيد من مهلة للتفكير خلالها يكون بوسعه سحب قبوله الذي ارتبط بموجبه بالعقد"².

كما عرّفه جانب آخر من الفقه: "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلّل منه، دون توقّف ذلك على إرادة الطرف الآخر"³. فمدلول الحقّ في العدول عن العقد يعني أنّه "يحقّ للمشتري خلال المهلة التي حددها القانون، أن يعدل عن هذا العقد بإرادته المنفردة، وذلك بأن يعلن للبائع رغبته في العدول، وعندئذ يجب على البائع أن يقوم بإرجاع الثمن واستعادة البضائع أو السلعة"⁴.

ومن الفقه الفرنسي من نحا منحى آخر؛ فذهب إلى أعمق من ذلك في تعريفه لحقّ العدول، من خلال تركيزه على تفسير دقيق لكيفية عمل آلية العدول ذاتها بوصفه تصرفاً قانونياً بأنّه: "الإعلان عن إرادة مضادة، يعتزم من خلاله المتعاقد العدول عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدتها من أيّ أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"⁵. ويبدو أنّ هذا التعريف يركز على ثلاثة عناصر لا يتصوّر قيام حقّ العدول بدونها: فهو تصرف قانوني بإرادة منفردة؛ وهو يفترض وجود تعارض بين الإرادتين اللاحقة والسابقة الصادرتين عن نفس

¹ عرّف المشرّع الجزائري حقّ العدول ضمن قانون حماية المستهلك رقم 09-18 في الفقرة الثانية من المادة 19 كما يلي: "... العدول هو حقّ المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب ...". القانون رقم 09-18 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدّل والمتّم للقانون رقم 03-09 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، ج.ر.ج.د.ش. العدد 35، المؤرّخة في 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018 م، ص.6.

² د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، طبعة 2008، ص.321.

³ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1998، ص.274.

⁴ أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حقّ المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2006، ص.113.

⁵ « Manifestation de volonté contraire par laquelle l'auteur d'un acte ou d'une manifestation unilatérale de volonté entend revenir sur sa volonté et la retirer comme si elle était non avenue afin de la priver de tout effet passé et à venir ». Cornu G. Vocabulaire juridique, Association H. Capitant, Point Delta, 2011, p.729.

حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد؛ دراسة في التشريع الفرنسي

الشخص، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما؛ فالتعبير السابق جاء تحت تأثير الإغراء والإشهار فقاد صاحبه إلى التعاقد، في حين أن التعبير اللاحق جاء بعد مهلة تفكر وتدبر فكان من نتيجته التراجع عن التعبير السابق؛ كما يهدف أخيراً إلى إفراغ الإرادة السابقة من كل أثر قانوني¹. وإن تباينت تلك التعريفات التي ساقها الفقه صياغة، إلا أنها- وبحق- تقضي كلها إلى تمكين المستهلك من التحلل من العقد بإرادته المنفردة. ولا شك أن في هذا التمكين تهديداً وخرقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

ثانياً- خصائص الحق في العدول:

ينفرد الحق في العدول بخصائص نوعية تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية التي قد تشبهه به، لاسيما تلك التي تقضي إلى فسخ العقد²، ويمكن إجمالها فيما يلي:

(01)- ورود حق العدول على عقد أبرم صحيحاً:

إن حق العدول في العقد لا يمنع من الانعقاد الفوري للعقد، فهو يرد على عقد أبرم صحيحاً³؛ وهو ما يستفاد من نص المادة 18-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي⁴، ويؤيد ذلك بأن المشرع الفرنسي قد جعل احتساب أجل العدول يبدأ من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات الإلكترونية، ومن تاريخ التسليم بالنسبة للسلع، وهذا يعني أن العقد الذي ورد عليه الحق في العدول هو عقد صحيح قائم ومرتب لجميع آثاره القانونية، وأن التمسك بممارسة حق العدول عن العقد هو نقص له من جانب واحد خوله المشرع بنص صريح.

وعليه، يجب التمييز في هذا الصدد بين حق العدول عن العقد الذي يستلزم بالضرورة وجود عقد مبرم صحيح ولزام، وبين مهلة التروي والتفكير السابقة على إبرام العقد، ومن صورها أن يجبر البائع على عدم سحب إيجابه خلال مدة معينة⁵، ومن ثم تتيح هذه المهلة الفرصة للمستهلك الوقت اللازم للتدبر والتفكير في أمر التعاقد ومدى ملاءمته لمصلحته؛ فإن رآه في مصلحته لم يعدل حتى تمر المدة المحددة وعندئذ ينشأ العقد، وإن رآه غير ذلك رجع عن العقد، وبرجوعه هذا فإنه يحول دون إبرام العقد أي لا يفسخ العقد ولا ينهيهِ وإنما يعطل إبرامه⁶. وهذا الطرح يؤيد أن العدول يثار في مرحلة تنفيذ العقد وليس في مرحلة تكوينه.

(02)- حق العدول مكنة قانونية فاسخة:

¹ Mirabail S. La rétractation en droit privé français, L.G.D.J. 1997, p.128.

² يراجع تفصيلاً في التمييز بين حق العدول والأنظمة القانونية التي قد تشبهه به: موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، العراق، 2011، ص. 219-223؛ رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص. 135-141.

³ مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص. 191.

⁴ Article L. 221-18 dispose que: " Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage = =téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25."

⁵ Mirabail S. Op.cit, P.129.

⁶ سليمان براك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 7، العدد 2، 2005، ص. 168.

فهو ينضوي تحت طائلة المكن القانونية الفاسخة، لما يترتب استعمال المستهلك لتلك المكنة، من فسخ للعقد، وفكّ للرابطة العقدية التي نشأت صحيحة، ولا يملك المحترف إلا الانصياع لإرادة المستهلك الذي عدل عن العقد¹.

(03)- حقّ العدول من النظام العام:

حيث اعتبرت المادّة L. 221-29 من قانون الاستهلاك الفرنسي كلّ أحكام الفصل المنظم للعقود المبرمة عن بعد بما فيها الحقّ في العدول، من النظام العام²، ويترتب على اعتباره كذلك؛ عدم جواز التنازل عنه مسبقا من طرف المستهلك الإلكتروني الذي قرّر لمصلحته، كما يقع باطلا كلّ شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المستهلك من ممارسة هذا الحقّ قبل نشوئه؛ غير أنّه يجوز وفقا للقواعد العامّة التنازل عنه بعد ثبوته، وذلك بعدم ممارسته خلال المدّة المحدّدة³.

(04)- حقّ العدول خالص للمستهلك:

واعتباره كذلك؛ لأنّه يتقرّر بالإرادة المنفردة للمستهلك دون اللّجوء إلى القضاء، ودون موافقة المحترف⁴، وهذا ما يخالف بشكل صريح مبدأ القوّة الملزمة للعقد الذي لا يسمح للمتعاقد بالتخلّل من العقد بإرادته المنفردة.

(05)- حقّ العدول مؤقت:

ذلك لأنّه مقيد بمدّة زمنية محدّدة قانونا؛ ينقضي بممارسته خلال تلك المدّة، أو بفوات المدّة المحدّدة لذلك دون إعماله، وقد توخّت التشريعات في ربط هذا الحقّ بأجل معيّن، الحفاظ على استقرار المعاملات وعلى مصالح المحترف⁵، غير أنّ تلك التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد ذلك الأجل؛ حيث حدّدها المشرّع الفرنسي بأربعة عشر (14) يوما، قابلة للتديد إلى سنة كاملة في حالة إخلال المحترف بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول عن العقد الإلكتروني، طبقا لمقتضيات المادّة L. 221-18 من قانون الاستهلاك، وحدّدها المشرّع التونسي بمدّة عشرة (10) أيّام طبقا لمقتضيات المادّة 30 السالفة الذكر، من القانون المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

(06)- حقّ العدول تقديري:

يندرج الحقّ تحت طائفة الحقوق التقديرية؛ التي يترك استعمالها لمحض تقدير صاحب الحقّ دون الخضوع في استعمالها لرقابة القضاء، فهي حقوق مطلقة لا تخضع لأحكام التعسف في استعمال الحقّ⁶، بحيث أنّ للمستهلك كامل السلطة التقديرية في استعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب أو مبررات العدول، كما لا تترتب مسؤوليته⁷؛ فقد يعدل المستهلك عن العقد إذا وجد أن السلعة التي أقدم عليها غير متوافقة مع ما كان يتوقّعه أو يتصوّرّها، بل يتاح له هذا الحقّ حتى ولو وجد أنّها متوافقة مع ما كان يتوقّعه وتخلو من أيّ عيب، و لكنّه تبيّن له أنّه تسرّع فهو ليس

¹ رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص. 135.

² Article L. 221-29 dispose que : « Les dispositions du présent chapitre sont d'ordre public. ».

³ سي يوسف زاهية حورية، حقّ العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 07، العدد 02، السنة 2018، ص. 15.

⁴ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص. 337.

⁵ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 15.

⁶ شوقي بنّاسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص قانون خاصّ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص. 350.

⁷ سي يوسف زاهية حورية، المرجع والموضع نفسه.

بحاجة إليه¹. وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 18-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي² التي لم تشترط على المستهلك تسبب قراره في العدول، والتي يستفاد منها أن إخلال المحترف بالتزاماته التعاقدية لا يعتبر شرطا لثبوت حق المستهلك الإلكتروني في العدول، لأن النظرية العامة للعقد والنصوص الخاصة في قوانين الاستهلاك توفّر من الآليات ما تكفل به حق المستهلك عند إخلال المحترف بالتزاماته التعاقدية على غرار نظرية العيوب الخفية.

وهكذا يختلف مضمون العدول في التشريع الفرنسي عن غيره من التشريعات المقارنة التي حصرت وقيّدت ممارسته بتوفّر حالات معيّنة؛ على غرار قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، عندما حصرت ممارسة حق العدول في حالات إخلال المورد الإلكتروني بالتزام التسليم، أو التسليم غير المطابق، أو تعيب المنتج³. ولا يمثل ذلك في نظرنا- حقّا في العدول عن العقد على النحو المقرّر في القانون الفرنسي، وإنما ما قرّره المشرّع الجزائري هو تطبيق للقواعد العامة في بعض أوجهه وامتداد لها.

(07)- حق العدول مجّاني:

يثبت حق العدول عن العقد للمستهلك الإلكتروني بصورة مجانية؛ أي أن للمستهلك ممارسته دون مقابل، فلا يحتاج المستهلك إلى دفع أية مبالغ نقدية في حال استعماله لخيار العدول فيما عدا تكاليف إعادة المنتج، وبذلك يبطل كلّ اتفاق يفرض مقابلا ماليا له وهو ما يستفاد من نص المادة 18-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي⁴. وإضفاء صفة المجانية على هذا الحق، ضمان لفعالية ممارسته من قبل المستهلك؛ إذ لو فرض القانون مقابلا ماليا لممارسته لتعدّر على المستهلك الرجوع في التعاقد، ولما تحقّق التوازن الذي يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفي العقد. وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية بقولها: "أنّ التوجيهات الأوروبية تعارض اشتغال العقد شرطا يقضي بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزافي من المال كتعويض عن الضرر الذي قد يصيب المهني لدافع منفرد وهو مجرّد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع"⁵.

وهكذا نخلص أن الحق في العدول، مكنة خولها المشرّع للمستهلك الإلكتروني الذي أبرم العقد متسرّعا دون تفكير وتروي، في أن يعدل عن العقد الذي أبرمه صحيحا بإرادته المنفردة، خلال المهلة المحددة قانونا، سواء أخلّ المحترف بالتزاماته أم لم يخلّ، ودون إبداء أسباب ومبررات لعدوله، ودون أن تترتب في حقه أي التزامات مالية، عدا تكاليف إعادة المنتج.

¹بخالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظلّ نظريات القانون الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلّد 5، العدد 1، أفريل 2017، ص.349.

²Article L. 221-18 dispose que : Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, **sans avoir à motiver sa décision** ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25.

³ أنظر المواد 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28، الصادرة في 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو سنة 2018 م، ص.8.

⁴ Article L. 221-18 dispose que : « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25. ».

⁵ يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الثالث والأربعون، يوليو 2010، ص.261.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لحق العدول:

يُستفاد من متن النصوص الصريحة لقانون الاستهلاك الفرنسي على اعتبار العدول حقاً للمستهلك (droit de rétractation)، غير أنّ هذه النصوص لم تحدّد طبيعة هذا الحق، لذا عكف الفقه على التكيف القانوني له، وانقسم على إثر ذلك بين اتجاه فقهي يعتبره حقاً شخصياً، وآخر يعتبره حقاً عينياً، فيما ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره رخصة¹، وخرج عن هذا الجدل، اتجاه يذهب إلى اعتباره حقاً إرادياً محضاً؛ حيث ينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى أنّ حق العدول ليس حقاً شخصياً ولا حقاً عينياً؛ لأنّه لا يخوّل لصاحبه السلطات التي يمنحها أيّ من الحقّين، كما أنّه لا يشكّل رخصة بمعنى إباحة يسمح بها القانون، فهو يخوّل لصاحبه سلطة معيّنة، هذه السلطة وإن كانت لا تجعل من حق العدول حقاً شخصياً ولا عينياً إلاّ أنّها تمنح صاحب الحقّ أكثر من الرخصة، ومن ثمّ فإنّ حق العدول هو منزلة وسطى بين الحقّ بالمعنى الدقيق وبين الرخصة، وهي المنزلة التي تخوّل صاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من الحق²، أي اعتبار حق العدول حقاً إرادياً محضاً؛ بمعنى مكنة قانونية أو سلطة مخوّلة لشخص من شأنها أن تتحكّم في مصير العقد بالنفاد أو النقص³.

المطلب الثاني: تكريس حق العدول استثناء على مبدأ القوّة الملزمة للعقد

"يعتبر مبدأ القوّة الملزمة للعقد من المبادئ المستنتجة من مبدأ سلطان الإرادة، وهو بذلك من الآثار المترتبة عن التعاقد، فإذا نشأ العقد صحيحاً بأركانه وشروطه ترتبت عنه التزامات وأصبحت واجبة التقديس والتنفيذ، لا يمكن التنصّل منها أو المساس بها سواء بالنسبة لأطرافه أو بالنسبة للغير"⁴، ومع هذا فإنّ ضرورات حماية المستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً في عقد الاستهلاك، فرضت نفسها على المشرّع، ودفعته إلى تكريس حق العدول الذي يعدّ -ولا ريب- خرقاً مباشراً لذلك المبدأ؛ فما هو الأساس القانوني المستند عليه في تخويل المستهلك نقض عقد أبرم صحيحاً بإرادته المنفردة؟ (الفرع الأوّل)، وما هي مبرراته؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الأساس القانوني لحق العدول وأثره على مبدأ القوّة الملزمة للعقد

ابتداءً يجد حق العدول مصدره إمّا في اتفاق المتعاقدين أو في نصوص القانون، ومن ثمّ ميّز الفقه بين نوعين من الحقّ في العدول في التعاقد، هما: العدول الاتفاقي، والعدول التشريعي؛ وعليه يختلف الأساس القانوني للعدول عن التعاقد بالنظر إلى مصدره، حيث يعتبر كل من مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أساساً للحقّ في العدول الناشئ عن الاتفاق⁵.

أمّا العدول التشريعي، وهو الحقّ الناشئ عن حكم تشريعي أو نصّ خاصّ في القانون، - وهو محلّ دراستنا هذه- فقد أثار تحديد أساسه القانوني جدلاً واسعاً في الفقه؛ بين من حاول بحث هذا الأساس من لدن القواعد العامّة للعقد؛ على غرار الوعد بالتعاقد والتعاقد بالعربون، وشرط

¹ يراجع تفصيلاً في مضمون الجدل الفقهي حول تكيف حق العدول من اعتباره حقاً شخصياً أو عينياً أو رخصة: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص. 770-772؛ رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص. 130-133.

² إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص. 111.

³ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص. 18.

⁴ علاق عبد القادر، أساس القوّة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص. 1.

⁵ رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص. 146.

التجربة، والتعليق على شرط، وفكرة التكوين التعاقي للعقد¹، إلا أن الفقه المعاصر رأى أنها لا تصلح أن تكون أساساً قانونياً للحق في العدول، ويرجح ضرورة البحث على هذا الأساس في إرادة المشرع ذاتها؛ لذا فإن الأساس القانوني للعدول التشريعي هو النص القانوني الصريح في القوانين التي نصت عليه، والذي منح المستهلك هذا الحق في العقود التي تتم عن بعد منها عقود التجارة الإلكترونية، فهذا الحق ما هو إلا وسيلة تشريعية توخى منها المشرع حماية المستهلك الذين يتعاقد في الغالب دون تمهل وترو، ودون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط تعاقد، ويخضع لتأثير الإعلان وما يحمله بين طياته من ضغط وحث على التعاقد².

حيث أن القوة الملزمة تثبت للعقود الصحيحة النافذة، ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، طبقاً لنص المادتين 1103 من القانون المدني الفرنسي التي تنص: "العقود المبرمة على الوجه القانوني تقوم مقام القانون بالنسبة لمن أبرمها"³، والمادة 1193 التي تنص على: "العقود غير قابلة للتعديل أو النقص إلا بالرضا المشترك للأطراف المتعاقدة أو للأسباب التي يأذن بها القانون"⁴، والتي تقابلان مع بعض الفوارق في الصياغة- الفقرتين المدرجتين ضمن المادة 1134 قبل تعديل سنة 2016، والتي كانت تنص على: "إن الاتفاقيات المبرمة على الوجه القانوني تقوم مقام القانون بالنسبة لمن أبرمها. إنها غير قابلة للنقص إلا بالرضا المشترك أو للأسباب التي يأذن بها القانون"⁵، والتي تقابلها المادة 106 من القانون المدني الجزائري⁶.

وفي عقود الاستهلاك قضى المشرع الفرنسي بخلاف المبدأ الذي يثبت القوة الملزمة للعقد، بأن أعطى المستهلك مكنة العدول استثناء من المبدأ العام وخروجاً عنه، اقتضاه ضعف المركز التعاقدى للمستهلك من الناحية الفعلية، في مواجهة المهني في عقود الاستهلاك على وجه العموم،

يراجع تفصيلاً في الأساس القانوني لحق العدول: موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 223-230؛ رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص. 146-156.¹

² منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، سنة 2012، ص. 57.

³ Article 1103 dispose que : « Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites ». modifié par art.2 de l'Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, vu le 10/08/2021.

⁴ Article 1193 dispose que : « Les contrats ne peuvent être modifiés ou révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise ». modifié par art.2 de l'Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, vu le 10/08/2021.

⁵ Article 1134 avant modification du code civil français dispose que: « Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.

⁶ تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "إن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.د.ش العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص.ص. 990-1059، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.د.ش العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، ص.ص. 17-25، والقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، ص.3.

وفي عقد الاستهلاك الإلكتروني على وجه الخصوص¹، كما وليس في النظرية العامة ما يخول لهذا المستهلك في حماية مصالحه، لذا لم يجد المشرع بداً ومناصاً من الخروج عن القواعد العامة بغية تقرير حماية للمستهلك، وعليه فإنّ أساس العدول التشريعي عن التعاقد هو كونه استثناء من مبدأ القوّة الملزمة للعقد².

الفرع الثاني: مسوّغات تكريس حقّ العدول خروجاً عن مبدأ القوّة الملزمة للعقد

إذا كان واضحاً أنّ تكريس الحقّ في العدول عن العقد على النحو الذي فصلناه سالفاً، يشكّل بلا ريب خروجاً عن مبدأ القوّة الملزمة للعقد، فإنّ هذا الخروج قد أملتّه ضرورات حماية المستهلك في نطاق العقود الإلكترونية؛ "فحقّ العدول عن التعاقد يستمدّ مبرّراته من نفس المبرّرات التي تقوم عليها نظرية حماية المستهلك وهي الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية، ولا ينبغي الاحتجاج عليها بمبدأ القوّة الملزمة للعقد، ففانون العقد ينبغي أن يخلق نوعاً من العدالة الاجتماعية التي ينبغي أن تتوفّر في التنظيم التشريعي للتعاقد عن بعد"³، ويمكن إجمال هذه المبرّرات فيما يلي:

أولاً- عجز نظرية عيوب الإرادة عن حماية المستهلك من مخاطر التعامل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية:

بالرغم من الدور الذي تلعبه نظرية عيوب الإرادة في حماية رضا المتعاقد بوجه عام، فإنّها أثبتت عجزها عن احتواء بعض الأوضاع التي تعصف برضا المستهلك الذي يتعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية، وهي الأوضاع التي لا تتوافر فيها شروط إعمالها، كتلك الحالات التي يصدر فيها رضا المتعاقد خالياً من عيوب الإرادة التقليدية، ولكنّه لا يعبر عن رغبته الحقيقية وإرادته المتنوّرة المتأنيّة، سواء كان ذلك نتيجة لتسرّعه وعدم أخذه الوقت الكافي، أو لقلة خبرته فيما يتعلّق بالمعقود عليه⁴.

ثانياً- الطبيعة الخاصة للتعاقد عن بعد من خلال الوسيلة التي يتمّ بها:

بوجه عام تشكّل طبيعة وطريقة التعاقد الذي يتمّ بوسائل الاتصال الإلكترونية والظروف المحيطة به، عاملاً وجيهاً ورئيسياً في إقرار التشريعات الحديثة لحقّ المستهلك في العدول. فما يميّز عقد الاستهلاك الإلكتروني، باعتباره عقداً عن بعد هو انعقاده بين طرفين دون حضور مادّي ومتعاصر بينهما، في لحظة تبادل التعابير الإرادية؛ ممّا لا يسمح للمستهلك برؤية المعقود عليه ومعاينته معاً، لذا يضطرّ المستهلك أن يكتفي بالوصف الذي يقدّمه المحترف للسلعة أو الخدمة محلّ العقد، التي يتمّ عرضها باستعمال التقنيات التي تتيحها الخدمات المتوفّرة عبر شبكة الانترنت، من خلال الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحرّكة، وقد تقتصر بها في بعض الأحيان شهادة المختصّين على كفاءتها⁵، وهذه الظروف التي تعرض فيها السلع والخدمات يتعدّد معها قيام المستهلك بمعاينة محلّ العقد المعاينة النافية للجهالة، ومن ثمّ يكون من الصعب عليه تقدير مزاياه

1 موفق حمّاد عبد، المرجع السابق، ص. 229-230.

2 منصور حاتم محسن، إسرائ خضير مظلوم، المرجع السابق، ص. 57.

3 عباينة علاء الدين محمد، حقّ الرجوع في عقود المسافة" دراسة موازنة بين حقّ الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وما يشته به في القانون المدني الأردني، مجلّة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 23، العدد 4، 2007، ص. 1509-1510.

4 رمزي بيد الله حجازي، المرجع السابق، ص. 143..

5 منصور حاتم محسن، إسرائ خضير مظلوم، المرجع نفسه، ص. 61.

وعيوبه على وجه التحديد¹؛ خصوصاً إذا كان محلّ العقد من المنتجات التي لا يمكن الحكم عليها من خلال رؤيتها عبر الشاشة فقط، أو المنتجات الحديثة التي تحتوي على تكنولوجيات معقّدة، والتي لا يكون بإمكان المستهلك معرفتها ومطابقتها للمواصفات إلا باستعمالها لمدة مناسبة².

ثالثاً- إقدام المستهلك الإلكتروني على إبرام العقد على وجه التسرّع ودون تفكير وتروي:

رغم أنّ تسرّع المستهلك في إبرام العقد هو سمة تلحق حتى العقود التقليدية، إلا أنّ التسرّع وعدم التمهّل في التعاقد الإلكتروني، أصبح عيباً يشوب إرادة المستهلك، ولكنه ليس من العيوب التقليدية للإرادة، فهو عيب ناتج عن الطبيعة الجديدة للتعاقد، وهو التعاقد عن بعد³، والذي لا يمكن أن تعالجه نظرية عيوب الإرادة، وهكذا كرّس المشرّع الأوروبي الحقّ في العدول حماية للمستهلك من التسرّع في إبرام العقد؛ فتعاقدات المستهلك عبر الإنترنت خالية من التدبّر والتمهّل والتروي، ويعود ذلك إلى عدّة أسباب أهمّها:

(01)- السرعة الفائقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني عبر الإنترنت؛ وكذا تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه أحياناً، فقد لا يستغرق ذلك عدّة ثوان، الأمر الذي أدّى إلى تكييف التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت في الأغلب بأنّه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان⁴.

(02)- التأثير الذي تمارسه وسائل الدعاية والإعلان؛ "التي تتميّز بقوة جذب وإغراء كبيرين، وعوامل إقناع متعدّدة، وطرق عرض مثيرة، تمّ بثّها في مناخ ساحر باستخدام تقنيات فنية عالية، تؤدّي إلى وقوع المتلقّي أو المستهلك تحت ضغط نفسي، يدفعه إمّا إلى التعاقد دون قناعة كاملة، وإمّا إلى التعاقد على ما هو ليس بحاجة إليه"⁵؛ فالمستهلك اليوم لم يعد يتعاقد مدفوعاً بحاجته للسلعة محلّ العقد أو الخدمة، وإنّما أصبح يغرى بالتعاقد؛ حيث أخذ بعض المحترفين ينتزعون منه رضاه بالعقد من خلال ما تمارسه وسائل الدعاية من إغراء، دون أن تتيح له فرصة التروي والتدبّر في أمر العقد⁶.

(03)- تقلّص دور المفاوضات السابقة على التعاقد في نطاق التعاقد الإلكتروني؛ حيث أنّ أغلبية هذه العقود تتمّ عادة من خلال عقود نموذجية تظهر على الموقع الإلكتروني للمحترف على شكل استمارة نموذجية الكترونية تتضمّن تفاصيل التعاقد وتتوجّه بشروط مماثلة إلى المستهلكين كافة على وجه الدوام ولا تقبل المناقشة أو المفاوضة، وهذه الاعتبارات دفعت بالبعض إلى عدّ العقد الإلكتروني من تطبيقات عقود الإذعان⁷؛ فطريقة إبرام العقد الإلكتروني على هذا النحو لا تسمح

¹ زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغيرير والغبن في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017، ص.248.

² منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، المرجع السابق، ص.61-62..

³ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.854.

⁴ منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، المرجع نفسه، ص.62.

⁵ رشدي محمّد السعيد، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.6.

⁶ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلّة المحامي الكويتية، بأعداد يوليو-أغسطس- سبتمبر 1985، ص.79.

⁷ منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، المرجع والموضع السابقين.

للمستهلك بمناقشة الشروط بنفس الحرية التي يملكها في العقود التقليدية¹، على نحو يحرم المستهلك بهذه الطريقة من إمكانية للتفكير المسبق في شروط العقد قبل إبرامه².
رابعا- إخلال المحترف بتبصير المستهلك:

حيث أن إخلال المتعاقد المحترف بتبصير المتعاقد المستهلك الضعيف بالمعلومات والبيانات الجوهرية التي تخصّ السلعة أو الخدمة يكون له تأثير كبير في قرار إقدامه على التعاقد عبر الانترنت من عدمه³، في ظلّ قلّة خبرته أو انعدامها فيما يتعلّق بموضوع التعاقد، لذا اتّجه المشرّع الفرنسي في ربط مسألة تحديد أجل العدول بالنظر إلى إخلال المحترف بهذا الالتزام على النحو الذي سنبينه لاحقا.

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة الحقّ في العدول على ضوء قانون الاستهلاك الفرنسي

لقد أولت التشريعات الأوروبية عناية فائقة بتكريس وتنظيم حقّ العدول منذ زمن بعيد، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في حماية المستهلك من جهة، و تشجيع المستهلك على إبرام العقود العابرة للحدود عن طريق الشراء من دول الاتحاد الأوروبي المختلفة عبر الانترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني، من خلال التعامل مع الجوانب السلبية للتعاقد عن بعد⁴؛ فكرّس المشرّع الفرنسي هذا الحقّ في القانون رقم 12/88 المؤرخ في 1988/01/06 بشأن عقد البيع عن بعد والبيع من خلال التلفزيون، ومنح بمقتضى المادة الأولى منه المشتري الحقّ في التراجع عن العقد خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسلّمه البضاعة.

كما تقرّر حقّ العدول ضمن التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بتنظيم التعاقد عن بعد، ضمن نصّ المادة السادسة في فقرتها الأولى⁵، و إعمالا لتوصيات هذا التوجيه أصدر المشرّع الفرنسي المرسوم رقم 741/2001 والذي بمقتضاه تمّ إضافة المادة 121-20 إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي متضمّنة الحقّ في العدول عن العقد في كلّ العقود التي تبرم عن بعد حيث نصت هذه المادة على ما يلي: **"للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول دون إبداء أسباب أو دفع أية جزاءات باستثناء مصاريف الرد"**⁶، وظلّ التوجيه الأوروبي رقم 07/97 ساريا لحقبة من الزمن إلى أن تمّ إلغاؤه بموجب التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 الصادر بتاريخ 2011/10/25 والخاصّ بحقوق المستهلكين والذي أعاد تنظيم الحقّ في العدول تنظيمًا مستقيضا ضمن المواد من 11 إلى 16؛ ففي ظلّ التزايد المضطرد لحجم التعاملات التجارية الإلكترونية بين الدول الأوروبية، وتزايد المخاطر التي يتعرّض إليها المستهلك

¹ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة إلى قواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2005، ص.55.

² حدّاد العيد، الحماية المدنية والجناية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، المؤتمر المغربي الأوّل حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-30 أكتوبر 2009، بدون صفحة.

³ رمزي بيد الله حجازي، المرجع السابق، ص.144.

⁴ Loos M., Rights of Withdrawal, Centre for the study of European Contract Law, working paper series No.2009/04,p.24.

⁵ Directive 97/7/CE du Parlement Européen Et du Conseil, du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contras à distance, Journal officiel de l'union européenne N° L144, du 4.6.97 ,P.P19-27. disponible sur le site <https://eur-lex.europa.eu>, vu le 10/08/2021.

حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد؛ دراسة في التشريع الفرنسي

الإلكتروني وهو بصدد التعاقد في بيئة رقمية معقدة، عكف المشرع الأوروبي من خلال التوجيه الجديد على تكريس ضمانات إضافية للمستهلك الإلكتروني، بغية التعزيز والرفع من مستوى الحماية اللازمة له¹.

وإعمالاً لتوصيات التوجيه الأوروبي الجديد، عمد قانون الاستهلاك الفرنسي إلى إعادة تنظيم هذا الحق عن طريق إدراج عدة أحكام² استهدفت تحديد نطاق ممارسته (المطلب الأول)، كما استهدفت تحديد آجال وكيفية ممارسته، والآثار المترتبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق ممارسة الحق في العدول

نظراً لما يشكّله حق العدول من استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ودرءاً للتوسع في هذا الاستثناء، كان لزاماً على التشريعات المقارنة التي كرّسته على غرار التشريع الفرنسي تحديد نطاقه الشخصي (الفرع الأول) وتحديد نطاقه الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي لحق العدول

بناءً على المبررات التي سقناها بشأن تكريس هذا الحق في تشريعات الاستهلاك الحديثة، فلقد منح المشرع الفرنسي هذا الحق لمصلحة المستهلك دون غيره، نظراً لحالة الضعف المسيطرة عليه واختلال التوازن العقدي بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة، باعتبار الأخير هو الطرف القوي اقتصادياً ومعرفياً، لاسيما في نطاق العقود الإلكترونية.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحق العدول

باستقراء نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي، فقد تضمن هذا القانون نطاقاً واسعاً لممارسة حق العدول؛ فهو يشمل العقود المبرمة عن بعد بين المحترفين والمستهلكين، بما فيها العقود المبرمة بوسائل الاتصال الإلكترونية سواء تلك الواردة على السلع أو تلك الواردة على الخدمات وهو ما يستنتج من استقراء المادة L. 221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ويمتد هذا النطاق ليشمل العقود المتعلقة بتوريد الماء والغاز أو الكهرباء عندما لا يتم تعبئتها في حجم محدد أو بكمية محددة وكذلك العقود المنصبة على توريد التدفئة المركزية. كما ذهب التشريع الفرنسي أبعد من ذلك حينما أتاح ممارسة حق العدول عن عقود توريد المحتوى الرقمي الذي يتم بشكل مستقل عن كل دعامة مادية³.

والملاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد أتاح للمستهلك الإلكتروني إمكانية العدول عن الخدمة مثلها مثل السلعة، إذا وجد أنّها غير ملائمة لاحتياجاته، ويتجسّد العدول عن الخدمة في تنازل المستهلك الإلكتروني عن الاستفادة منها، بالرغم مما تثيره إمكانية العدول عنها من صعوبات من الناحية الواقعية لاسيما إذا بدأ المستهلك في الاستفادة منها فعلياً، لاسيما تلك الخدمات الإلكترونية التي لا تتجسّد في مظهر مادي والتي تسلم إلى المستهلك بمجرد العقد. فكيف يعدل المستهلك عن عقد يرد على المضمون الرقمي إذا قام بتحميله وتنزيله (Télécharger) مباشرة على حاسوبه؟.

¹Article premier dispose que : « L'objectif de la présente directive est de contribuer, en atteignant un niveau élevé de protection du consommateur, au bon fonctionnement du marché intérieur en rapprochant certains aspects des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres relatives aux contrats conclus entre les consommateurs et les professionnels ».

² Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016, Op.cit.

³Article L. 221-4 dispose que : « Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux contrats portant sur la fourniture d'eau, de gaz ou d'électricité lorsqu'ils ne sont pas conditionnés dans un volume délimité ou en quantité déterminée ainsi que sur la fourniture de chauffage urbain. Elles s'appliquent également aux contrats portant sur la fourniture de contenu numérique indépendamment de tout support matériel. ».

لقد حاول المشرع الفرنسي أن يمدّ نطاق العدول في شتى العقود الإلكترونية التي يبرمها المستهلك بغية إحاطة رضاه بالحماية اللازمة، غير أنّه وفي المقابل وباعتبار حقّ العدول استثناء على مبدأ القوّة الملزمة للعقد، والاستثناء لا يجوز التوسّع فيه، ولا اعتبارات شتى تصبّ كلّها في حماية حقوق المهني، وتحقيق التوازن العقدي، إذ أورد المشرع الفرنسي استثناءات لا يقبل فيها ممارسة الحقّ في العدول، وهي التي حدّتها المادة L. 221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي¹ على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، الأمر الذي يحول دون التوسّع فيها حماية لهذا الحقّ من الانتهاك²، نتناولها تباعا كما يلي:

أولاً- عقود تقديم الخدمات التي تمّ تنفيذها بالكامل قبل نهاية مدة العدول، والتي بدأ تنفيذها إثر الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك والتنازل الصريح عن حقه في العدول:

وإن كانت العلة من وراء تقرير هذا الاستثناء هو استبعاد بدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة المقدّمة له ليعدل عن العقد بعد ذلك، الأمر الذي يلحق أضرارا بالمحترف، غير أنّ المستهلك في كثير من الحالات لا يتمكّن من الحكم على الخدمة إلّا بعد البدء في الاستفادة منها، يضاف إلى ذلك إلى أنّ المركز القويّ للمهني بما يملك من وسائل تقنية، قد ينجح في إقناع المستهلك بالبدء في تنفيذ الخدمة قبل انتهاء المدة.³

ثانيا- توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على تقلّبات السوق المالية الخارجة عن سيطرة المهني ومن المحتمل أن تحدث خلال فترة العدول:

والعلة من تقرير هذا الاستثناء ترجع إلى أنّه في حالة ممارسة حقّ العدول، فإنّ المحترف يكون ملزما بردّ المبلغ الذي دفعه المستهلك عند إبرام العقد وهو ما قد يكون مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة وقت الردّ.⁴ ومثال السلع التي تتحدّد بتقلّبات السوق المالية الذهب، ويثور السؤال هنا؛ فيما إذا كان هذا الاستبعاد يشمل أيضا العقود والخدمات التي تتقلّب أسعارها بتقلّب سعر الموادّ الأولية.

ثالثا - توريد البضائع وفقا لمواصفات المستهلك أو المشخّصة بشكل واضح:

ويقصد بها العقود التي تردّ على منتجات صنّعت وفقا لتعليمات ومواصفات اشترطها المستهلك⁵، أي تمّ تصنيعها لمستهلك معيّن ووفق متطلّبات معيّنة استجابة لرغبته واحتياجاته الخاصة؛ مثلما هو الأمر في الأزياء التي يتمّ تصميمها بمقاسات محدّدة وفقا لطلب المستهلك⁶. وتكمن العلة من وراء استبعادها في كون أنّ تلك المنتجات أصبحت ذات طابع شخصي ولا يمكن أن تكون محلّ طلب من الغير⁷؛ وحتى ولو كانت فرضا محلّ طلب من الغير فإنّه لا يستطيع بيعها له إلا بتحمّل ضرر أكبر بسبب تدنّي قيمتها التجارية⁸.

رابعا- توريد السلع المعرضة بسرعة للتلف أو انتهاء الصلاحية:

² خلاف فاتح، حقّ المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أيّ فعالية في ظلّ جائحة كوفيد 19؟، مجلّة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، جوان 2021، ص.40.

³ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.60.

⁴ رمزي بيب الله الحجازي، المرجع السابق، ص.165.

⁵ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص.21.

⁶ بخالد عجالي، المرجع السابق، ص.342.

⁷ سي يوسف زاهية حورية، المرجع والموضع نفسه.

⁸ رباحي أحمد، المبادئ العامّة لحقّ العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلّق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلّة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلّد 2، العدد 1، جانفي 2016، ص.143.

ويقصد بها تلك السلع التي تؤدي إعادة شحنها وإرسالها للمهني إلى التلف ومثالها المواد الغذائية والأزهار¹، وهكذا تكمن علة تقرير هذا الاستثناء في عدم الإضرار بالمهني حيث يتعذر عليه إعادة بيع السلعة التالفة أو منتهية الصلاحية إذا تمت إعادتها إليه.

خامسا- توريد البضائع التي تم فك ختمها من قبل المستهلك بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة.

وتكمن علة هذا الاستثناء في عدم تمكن المهني -في حالة إرجاع تلك السلع غير المختومة من طرف المستهلك- من إعادة تسويقها مجددا لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة؛ بحيث أنها لا يمكن أن تكون محلا للاستخدام من طرف ثالث، ومثالها مستحضرات التجميل أو منتجات النظافة كفرشاة الأسنان، والأدوية والمنتجات الصيدلانية ... الخ، وهو ما يلحق بلا شك ضررا بالمهني. وهي العلة التي تحول دون تمكن المستهلك من ممارسة حقه في العدول بشأنها وإرجاعها للمهني.

سادسا- توريد البضائع التي تختلط، بعد تسليمها وبحكم طبيعتها، مع أصناف أخرى.

سابعا- العقود التي يطلب فيها المستهلك زيارة التاجر على وجه التحديد لغرض إجراء إصلاحات أو صيانة عاجلة، بحيث أنه إذا قدم التاجر، بمناسبة هذه الزيارة، خدمات بالإضافة إلى تلك التي يطلبها المستهلك على وجه التحديد أو سلع بخلاف قطع الغيار المستخدمة بالضرورة في إجراء الصيانة أو إجراء الإصلاحات، فإن حق العدول يسري على تلك الخدمات الإضافية .

ثامنا- العقود الواردة على توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الكمبيوتر عندما يتم فتحها من قبل المستهلك بعد التسليم:

ويتعلق هذا الاستثناء بالبرامج أو التسجيلات الرقمية، التي يتم بيعها من خلال الوسائط المادية كأقراص CD و DVD و مفتاح USB وبطاقة SD، التي تكون محكمة الغلق، فهذه المنتجات المختومة، وبمجرد فتحها ماديا من قبل المستهلك (فتح غلاف DVD على سبيل المثال) لم يعد من الممكن إعادتها وممارسة حق العدول بشأنها، لأن ذلك مظنة لوصول المستهلك إلى محتوى البرنامج.

حيث يمكن للمستهلك نسخها ثم يقوم بإرجاعها للمهني، مستندا على حقه في العدول مما يمكنه من الحصول عليها بدون مقابل، ومن ثم تكمن العلة من وراء هذا الاستبعاد في حماية حقوق الملكية الفكرية لما يشكله ذلك من مساس لها².

تاسعا- العقود الواردة على توريد صحيفة أو دورية أو مجلة، باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطبوعات:

والعلة من استبعاد الصحف والمجلات من مجال ممارسة الحق في العدول تتمثل في كون استعمالها يرتبط بمدة زمنية معينة، تفقد بعد انقضاءها كل قيمة لها³، أما بالنسبة للدوريات فإن العلة من استثنائها تتمثل في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية؛ حتى لا يقوم المستهلك بنسخها ثم إعادتها بعد ذلك للمهني⁴.

عاشرا- العقود المبرمة في المزاد العلني:

والسبب في استبعادها، يعود إلى طريقة إبرام تلك العقود الذي يتم مع مقدم العطاء الأخير.

رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع نفسه، ص.166.

² آلاء يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص. 104.

³ آلاء يعقوب يوسف، المرجع والموضع نفسه.

⁴ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص.328-329.

الحادية عشر- تقديم خدمات الإقامة، بخلاف الإقامة السكنية، أو خدمات نقل البضائع أو تأجير السيارات أو تقديم الطعام أو الأنشطة الترفيهية التي يجب توفيرها بحلول تاريخ معين أوفي فترة محددة. فقد يقوم المستهلك بحجز غرفة في فندق عن طريق الانترنت أو تذكرة سفر في الطائرة، ثم يمارس حقه في العدول لحظات قبل إقلاع الطائرة أو في الليلة المعنية بالحجز في الفندق، وهذا ما يسبب للمهني خسارة لا تحقق أي توازن في العلاقة الاستهلاكية.

الثانية عشر- توريد المحتوى الرقمي الذي لا يتم توفيره على وسيط مادي، والذي تم تنفيذه بعد الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك والتنازل الصريح عن حقه في العدول :

على خلاف الاستثناء السابق بشأن التسجيلات السمعية أو البصرية أو برامج الكمبيوتر التي يتم بيعها عبر الوسائط المادية، فهذا الاستثناء يتعلق بالمحتوى المعروض فقط وعلى الفور على وسيط رقمي، والذي يتم تنزيله مباشرة، والذي تنازل فيه المستهلك صراحة عن حقه في العدول قبل الشراء ومثاله؛ دورة تدريبية قابلة للتحميل مباشرة عبر الانترنت، فيديو له وصول خاص على اليوتيوب، لا يمكن الوصول إليه إلا بعد الشراء عبر الانترنت، كتاب إلكتروني. وهكذا ميّز المشرع الفرنسي بين المحتوى أو البرنامج الرقمي الذي يتم توفيره على وسائط مادية، وبين المحتوى أو البرنامج الرقمي الذي يتم تنزيله مباشرة دون وسائط مادية، غير أن هذا الاستثناء قرّر لنفس الأسباب المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أحكام ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

لكي يتمكن المستهلك من ممارسة حق العدول على النحو الذي يحقق مبتغاه، كان لزاما على المشرع الفرنسي التدخل لإرشاده إلى كيفية مباشرة هذا الحق في حدود الأجل الذي حدّده (الفرع الأول)، وبالنظر إلى ما يمكن أن يشكّله استعمال ذلك الحق من خطورة على حقوق أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني، كان تدخل المشرع الفرنسي أيضا ضروريا لضبط الآثار المترتبة على ممارسته من أجل حفظ حقوق الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية ممارسة حق العدول ضمن المهلة المقررة قانونا

اشتراط المشرع الفرنسي على المستهلك ممارسة حقه في العدول ضمن أجل معين، يرتبط تحديده بمدى احترام المهني لالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول من عدمه، وذلك ضمن كيفيات نوضحها على النحو الآتي.

أولا- تحديد أجل ممارسة الحق في العدول وكيفية احتسابه:

ذكرنا سابقا أن ممارسة الحق في العدول مقترن بمدّة زمنية محدّدة ينقضي بانقضائها، وذلك حفاظا على استقرار التعامل؛ فليس من العدالة أن يبقى المركز القانوني للمهني قلّقا مدّة طويلة وغير محدّدة يمكن من خلالها أن يفاجأ بطلب نقض العقد الذي مضت على إبرامه مدّة طويلة¹. وفي المقابل لا يجوز أن تكون مدّة ممارسة الحق قصيرة بشكل يحرم المستهلك من فرصة التروّي والتأمّل والتدبّر في الصفقة، وبحيث يفقد حق العدول مضمونه والهدف منه².

وقد توخّى قانون الاستهلاك الفرنسي في تحديده للمهلة التي يتعيّن على المستهلك ممارسة الحق فيها هذا الطرح، كما راعى في ذلك مدى التزام المهني بإعلام المستهلك بحقه في العدول؛ فوضع المشرع الفرنسي بذلك أجلين لممارسة الحق في العدول: أجل أصلي قدره أربعة عشر (14) يوما يكون هو واجب التطبيق في الحالة التي يلتزم فيها المهني بإعلام المستهلك بحقه في العدول، وأجل آخر استثنائي قدره سنة (12 شهرا) يحلّ محلّ الأجل الأصلي في الحالة التي يخلّ فيها المهني

¹ آلاء يعقوب يوسف، المرجع السابق، ص.103.

² أيمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص.184.

بالتزامه بالإعلام، وذلك بموجب المادتين L. 221-20 و L. 221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي السالف الذكر.

وتجسيدا لضرورة تحقيق مستوى عال من حماية المستهلك التي أكد عليه التوجيه الأوروبي فقد عمد المشرع الفرنسي إلى رفع آجال العدول إلى أربعة عشر (14) يوما بدل سبعة (7) أيام التي كانت سارية بموجب المادة 121-20 المضافة إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 741/2001 ، وتمتد هذه المدة إلى سنة (12 شهرا) في الحالة التي يخل فيها المحترف بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول.

ويعد هذا التمديد - بحق - بمثابة الجزاء المدني الذي فرضه المشرع الفرنسي على المحترف الذي يخل بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في ممارسة العدول¹.

أما عن كيفية احتساب أجل ممارسة الحق في العدول فقد أخضع المشرع الفرنسي بموجب المادة L. 221-18 ، تحديد بدء سريان أجل العدول ابتداء إلى طبيعة محل العقد الإلكتروني ضمن الأجل الأصلي الذي يسري في حال التزام المهني بإعلام المستهلك عن حقه في العدول، وعند إخلال المهني بالتزامه بالإعلام المشار إليه سالفًا فإن الأجل الاستثنائي يصبح هو محل التطبيق² :

(01)- تحديد بدأ سريان الأجل الأصلي:

إنّ بدء سريان المهلة الأصلية المقدّرة بأربعة عشر (14 يوما) التي يحقّ للمتعاقد أن يمارس خلالها حقه في العدول عن العقد يختلف باختلاف محلّ العقد؛

فإذا كان محلّ العقد أداء خدمة أو انصبّ على توريد الماء والغاز أو الكهرباء، أو على توريد التدفئة المركزية، أو على توريد المحتوى الرقمي بشكل مستقلّ عن كلّ دعامة مادية، فإنّ مهلة سريان الحقّ في العدول عن العقد تبدأ منذ لحظة إبرام العقد.

وقد تعرّض هذا التحديد لنقد شديد من قبل بعض جمعيات المستهلكين، الذين رأوا أنّ البدء في احتساب الأجل يجب أن يبدأ سريانه من يوم تقديم الخدمة وليس من يوم إبرام العقد³. أمّا إذا كان محلّ العقد بيع سلع، فإنّ مهلة ممارسة حقّ العدول عن العقد تبدأ منذ لحظة تسلّم المتعاقد للسلعة. وإذا تعلّق العقد بطلب عدّة سلع تسلّم كل سلعة منها منفصلة على حدة، أو طلب سلعة تتكون من عدة قطع أو أجزاء ضمن فترة متعاقبة، فإنّ الأجل فيها يبدأ احتسابه من آخر سلعة أو قطعة أو جزء تمّ تسلّمه. أمّا إذا تعلّق العقد بتقديم سلعة بشكل دوري منتظم، فإنّ الأجل يحتسب من وقت تسلّم أوّل سلعة.

(02)- تحديد بدأ سريان الأجل الاستثنائي:

إذا أخلّ المهني بالتزامه بتزويد المستهلك الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بحقّ العدول المحدّدة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة L. 221-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي⁴ ، والتي تتعلّق بشروط وأجل وكيفيات ممارسة الحقّ وكذا نموذج استمارة العدول التي يحدّد شروط تقديمها والبيانات التي تتضمنها بمرسوم صادر عن مجلس الدولة فإنّ مدة العدول تمّدد إلى سنة (12

¹ بخالد عجالي، المرجع السابق، ص. 348.

² Voir article L. 221-18 du code de la consommation Français.

³ رباحي أحمد، المرجع السابق، ص. 144.

⁴ Article L. 221-5 dispose que : « Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :; 2° Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat ;... ».

شهرًا)، أما إذا تدارك المهني وقام بالوفاء بهذا الالتزام ضمن مدة التمديد، فإنَّ أجل 14 يوما، يبدأ حسابها منذ تاريخ تلقّي المستهلك لتلك المعلومات. وهو ما تَضَمَّنَتْه المادة 20-221 L. ويومئ هذا النصّ إلى أهمية الالتزام بالإعلام وأثره على تحديد أجل حقّ العدول وكيفية احتسابه. ويجب التنويه في هذا الصدد، إلى أنَّ كِيفِيَّاتِ احتساب هذه الأجل تخضع لأحكام المادة 19-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي¹.

ثانياً- كيفية ممارسة حقّ العدول عن العقد الإلكتروني:

لقد أبدى التشريع الفرنسي في المادة 21-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي، نوعاً من المرونة في كيفية مباشرة المستهلك الإلكتروني لحقّ العدول؛ من خلال منحه عدّة خيارات يمكنه من خلالها إشعار المحترف بقراره بالعدول قبل انقضاء الأجل القانوني المحدّد، إمّا بشكل ورقي تقليدي عن طريق استمارة العدول المعدة وفق النموذج المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5-221 L. بمرسوم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي.

كما يمكن أن يتمّ العدول بأي إعلان آخر، شرط أن يكون خالياً من أي غموض؛ بحيث يكون معبراً عن نيّة المستهلك في العدول عن العقد. كما أتاح المشرّع الفرنسي أيضاً للمستهلك مكنة العدول بمجرد ملء وإرسال الاستمارة والإعلان- المشار إليهما سالفاً- بشكل إلكتروني، والذي يوفرهما المحترف عبر موقعه الإلكتروني، على أن يلتزم المحترف في هذا الفرض وفي أجل غير محدّد، بإرسال وصل تسليم أو برسالة مسجّلة بعلم الوصول بالعدول إلى المستهلك على دعامة دائمة. وهكذا وقرّ المشرّع الفرنسي للمستهلك وسيلة تضمن له الإثبات في حال قيام نزاع حول تاريخ التمسك بحقّ العدول. وفي مقابل هذا التسهيل، فقد ألقى المشرّع الفرنسي عبء إثبات ممارسة حقّ العدول على عاتق المستهلك وفقاً لمقتضيات المادة 22-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي.

الفرع الثاني: آثار ممارسة حقّ العدول عن العقد الإلكتروني:

متى تمّ إعمال الحقّ في العدول، فإنّ من شأن ذلك أن يؤثّر على عقد الاستهلاك الإلكتروني ذاته (أولاً)، كما من شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني لأطرافه (ثانياً) على النحو الآتي:

أولاً- أثر إعمال الحقّ في العدول على العقد الإلكتروني ذاته:

تتقضي حالة الشكّ التي تنتاب العقد الإلكتروني المتعلّق بحقّ العدول بانقضاء تلك المهلة، دون تمسك المستهلك الإلكتروني بحقه ضمنها فيترتب على ذلك إمضاء العقد، ومن ثمّ يصبح العقد لازماً يجب تنفيذه من الطرفين ويستقرّ نهائياً، وينقضي بذلك حقّ المستهلك في العدول نهائياً. غير أنّ سقوط الحقّ في العدول بانقضاء المهلة لا يمنع المستهلك من الاستفادة من القواعد العامة الخاصة بضمان العيوب الخفية أو الاستناد إلى نظرية عيوب الإرادة إذا تبين أنّ إرادته كانت معيبة، ذلك أنّ الحقّ في العدول هو وجه من أوجه الحماية الخاصة التي لا تسقط الحماية العامة المقرّرة في التقنين المدني². كما تقتضي حالة الشكّ تلك، إذا أثر المستهلك ممارسة حقه

¹ Article L. 221-19 dispose que : « Conformément au règlement n° 1182/71/ CEE du Conseil du 3 juin 1971 portant détermination des règles applicables aux délais, aux dates et aux termes :

1° Le jour où le contrat est conclu ou le jour de la réception du bien n'est pas compté dans le délai mentionné à l'article L. 221-18 ; 2° Le délai commence à courir au début de la première heure du premier jour et prend fin à l'expiration de la dernière heure du dernier jour du délai ; 3° Si ce délai expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant. ».

² بخالد عجالي، المرجع السابق، ص 354.

بالعدول عن العقد، ولكن، بزوال الرابطة العقدية بأكملها، ويعتبر العقد كأن لم يكن ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد¹.

بالإضافة إلى انقضاء العقد الإلكتروني الأصلي، رتب المشرع الفرنسي على ممارسة حق العدول انقضاء كل العقود التبعية له²، تعزيزاً لحماية المستهلك الإلكتروني.

ومن صور العقود التبعية؛ عقد القرض الذي كانت تنصّ عليه المادة 311-25 في فقرتها الأولى و التي أضيفت إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي بمقتضى المرسوم 741/2001 الذي سبقت الإشارة إليه و الذي صدرت إعمالاً لأحكام المادة 4/6 من التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الملغى: "إذا كان الوفاء بثمان المنتج أو الخدمة قد تمّ تمويله كلياً أو جزئياً بقرض ممنوح من قبل المورد أو من شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بينه وبين المهني، فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد القرض بقوة القانون، دون تعويض أو مصاريف باستثناء تلك المصاريف المتعلقة بفتح الاعتماد".

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد نظر إلى العقدين، العقد الإلكتروني الذي أبرمه المستهلك والعقد المبرم تمويلًا له بوصفهما كلاً لا يتجزأ، فقرّر أن زوال الأصلي منها يستتبع زوال التابع، فالمستهلك لم يبرم عقد القرض إلاّ لتمويل ثمن المنتج أو الاستفادة من الخدمة محلّ العقد الإلكتروني، فإن مارس المستهلك حقه في العدول زال العقد الأصلي، ويزول العقد التابع له لانتفاء المبرر لبقائه³.

ثانياً- آثار ممارسة حق العدول على أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يترتب على ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول ضمن المهلة المحددة قانوناً، وضع حدّ لكافة الالتزامات التي رتبها العقد الإلكتروني على طرفيه.

01- آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني:

متى تمسك المستهلك بممارسة حقه في العدول، فإن مصير العقد الزوال واعتبر كأنه لم يكن منذ لحظة إبرامه؛ وهذا ما يعني التزام المستهلك بردّ السلعة للمحترف أو التنازل عن الاستفادة من الخدمة، وفق الضوابط المحددة بموجب المواد L. 221-26 و L. 221-25 ، L. 221-23 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أ)- التزام المستهلك الإلكتروني في حالة العدول عن العقد الوارد على السلعة:

طبقاً لنصّ المادة L. 221-23 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فإن المستهلك يلتزم بردّ السلعة إلى المحترف أو إلى شخص آخر يعيّنه هذا الأخير، دون تأخير مفرط، وفي غضون أربعة عشر (14) يوماً على الأكثر من إبلاغ قراره بالعدول، وذلك ما لم يعرض المحترف استرداد البضائع بنفسه.

ويقع على عاتق المستهلك التزام بإعادة البضائع بالحالة التي تسلمها عليها، لذلك لا يجوز للمستهلك أن يستعملها بشكل يخرج عن حدود المألوف من الاستعمال اللازم للتأكد من صلاحية السلعة ومدى ملاءمتها لاحتياجاته ومطابقتها لما جاء في الصورة الموجودة على شاشة الحاسوب،

¹ أيمن مساعدة، علاء خصاونة، المرجع السابق، ص. 181.

²Article L. 221-27 dispose que : « L'exercice du droit de rétractation met fin à l'obligation des parties soit d'exécuter le contrat à distance ou le contrat hors établissement, soit de le conclure lorsque le consommateur a fait une offre. L'exercice du droit de rétractation d'un contrat principal à distance ou hors établissement met automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur autres que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25. »

³ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 69.

وإلا ترتبت مسؤوليته¹، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 23-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي، وتنتفي هذه المسؤولية في حالة عدم إعلام المهني للمستهلك بحقه في العدول².

ويتحمل المستهلك على إثر ردّ البضائع، التكاليف المباشرة لإعادة البضائع، ما لم يوافق المهني أن يتحملها على عاتقه، أو إذا فشل هذا الأخير في إعلام المستهلك بأن هذه التكاليف تقع على عاتقه.

(ب)- التزام المستهلك الإلكتروني في حالة التنازل عن الاستفادة من الخدمة:

لقد ضبط المشرع الفرنسي أحكام العدول في حالة تنازل المستهلك عن الخدمة التي بدأ تنفيذها قبل انتهاء أجل العدول ضمن المادة 25-221 L.، ووضع عدّة ضوابط تهدف إلى حماية المستهلك من جهة ، ولحفظ حقوق المهني تحقيقاً للتوازن بينهما؛ فقد خول المشرع الفرنسي للمستهلك بمقتضى هذه المادة، العدول عن الخدمة التي كان قد طلب صراحة ببدأ تنفيذها قبل انتهاء أجل العدول، وهو ما يعني أنه بدأ من الاستفادة الفعلية منها، غير أنه مطالب أن يدفع للمهني مبلغاً مطابقاً للخدمة المقدّمة، طيلة مدة الاستفادة التي تبدأ من تاريخ بدأ تنفيذ الخدمة إلى غاية إبلاغ المستهلك للمهني بقراره بالعدول. وقد ألزم المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 221- L. 25 ، أن يحصل طلب المستهلك الصريح بكلّ وسيلة، إذا رغب هذا الأخير أن يبدأ بتنفيذ أو أداء الخدمة قبل انتهاء أجل العدول، وإلا سقط حقه في ذلك المقابل، ويسقط هذا الحق أيضاً في حالة إخلال المهني بالتزامه بالإعلام.

والملاحظ ممّا سبق أنّ المشرع الفرنسي لم يرتّب على المستهلك أية جزاءات مالية جرّاء ممارسته لحقه في العدول، عدا التكاليف المتعلقة بإرجاع وإعادة البضائع أو الاستفادة من الخدمة؛ وهو ما يؤكّد الطابع المجاني له، ومن ثمّ فإنّ تحميل المهني للمستهلك أية تكاليف إضافية عدا التكاليف التي نصّ عليها المشرع الفرنسي فمصييره البطالان لمخالفته قواعد حماية المستهلك.

(02)- آثار ممارسة حقّ العدول بالنسبة للمحترف:

طبقاً لمقتضيات المادة 24-221 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول، يلتزم المحترف بتعويض المستهلك عن جميع المبالغ المدفوعة، بما في ذلك تكاليف التسليم، دون تأخير غير مبرّر، وعلى أقصى تقدير في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العدول.

ودرءاً لتحميل المستهلك تكاليف إضافية تكبده خسائر لم يكن يتوقّعها، فقد ألزم المشرع الفرنسي ضمن الفقرة الثالثة من نفس المادة المحترف بأن يقوم بتسديد تلك المبالغ باستخدام نفس وسائل الدفع المستخدمة من قبل المستهلك في المعاملة الأولية (نقداً، أو تحويل، أو بطاقة بنكية..)، ما لم يوافق المستهلك صراحة على استخدام وسيلة أخرى للدفع شريطة ألاّ تكلفه مصاريف إضافية عند تلقّيه للمبالغ المدفوعة.

وحفاظاً على حقوق المهني فقد قرّر المشرع الفرنسي، أنّ المهني غير ملزم برّد المصاريف الإضافية المترتبة عن اختيار المستهلك صراحة طريقة توصيل أكثر تكلفة من طريقة التوصيل المعتمدة والمقترحة من المحترف¹.

¹ Loos M., Op.cit, p.24.

²Article L. 221-2 dispose que : « La responsabilité du consommateur ne peut être engagée qu'en cas de dépréciation des biens résultant de manipulations autres que celles nécessaires pour établir la nature, les caractéristiques et le bon fonctionnement de ces biens, sous réserve que le professionnel ait informé le consommateur de son droit de rétractation, conformément au 2° de l'article L. 221-5. ».

وحفاظا على حقوق المحترف أيضا، أتاح المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سالفًا، إمكانية امتناع المحترف عن تسديد المبالغ حتى استرداد البضائع أو حتى يقدم المستهلك إثبات شحن هذه البضائع، ولكن هذه الإمكانية لا تتاح إلا بالنسبة لعقود بيع البضائع، وفي الحالة التي لا يحصل فيها المحترف البضاعة بنفسه.

وحرصا منه على امتثال المهني لتلك الأحكام السابق تفصيلها، تعزيزا لحماية المستهلك، فقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 13-242 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق الإشارة إليه، على أنّ أيّ مخالفة لأحكام المواد من 18-221 L. إلى 28-221 L.، المنظمة لشروط وآثار ممارسة الحق في العدول المعترف به للمستهلك، يعاقب عليها بغرامة إدارية قيمتها لا تتجاوز 15000 يورو للشخص الطبيعي، ولا تزيد عن 75000 يورو للشخص المعنوي.

خاتمة:

إنّ الحق في العدول آلية أصيلة من الآليات القانونية التي رصدتها تشريعات الاستهلاك الحديثة لمجابهة المخاطر المترتبة على التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية، بغية حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة للعقد الإلكتروني، والتي تستهدف حماية رضاه الذي يكون قد تسرّع في إصداره خلال فترة إبرام العقد، بمنحه مكنة سحب إرادته غير الواعية والمستتيرة، في فترة تنفيذ العقد؛ فهي بذلك آلية استردادية ترصد في مرحلة تنفيذ العقد ولكنها تستهدف مرحلة تكوينه.

فحق العدول آلية استثنائية لأنها تمثل خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يلزم الأطراف بتنفيذ العقود التي أبرموها بإرادتهم الحرة، على عكس الحق في العدول الذي يمنح المستهلك فرصة للتخلّص من العقد بإرادته المفردة، وهو خروج مؤسس بنصّ تشريعي صريح أملت ضرورات حماية المستهلك؛ وهكذا يعدّ حق العدول مظهراً من أبرز مظاهر تأثير تشريعات الاستهلاك على النظرية العامة للعقد وعلى مبادئها الكلاسيكية. ولأنّ الاستثناء لا يجوز التوسّع فيه، فقد حدّد المشرع الفرنسي نطاق ممارسة حق العدول المادي، مراعاة لمبدأ القوة الملزمة للعقد، كما قيّد ممارسته بأجل محدّد مراعاة لمبدأ استقرار المعاملات.

وبالنظر إلى الآثار التي تنجرّ على ممارسة حق العدول والتي تمسّ بشكل مباشر حقوق أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني، ضبط المشرع الفرنسي مسألة الآثار المترتبة عن ممارسة حق العدول ضبطاً دقيقاً، إذ أنّه ابتغى من وراء ذلك أن يوازن بين حقوق طرفي عقد الاستهلاك الإلكتروني؛ بحيث يحقق الحماية المرجوة للمستهلك، ويمنع في الوقت ذاته الإضرار بمصالح المهني.

إنّ اقتران عقود الاستهلاك الإلكترونية بحق العدول، و الاهتمام التشريعي المتزايد بتنظيمه والتوسّع فيه بقصد تعزيز حماية المستهلك على النحو الذي بيّناه، يفضي إلى الاتجاه شيئاً فشيئاً إلى إرساء نظرية عامة للعدول تنافس في قوتها مبادئ تقليدية متجذّرة في القواعد العامة، فالتوسّع في حقوق المستهلك بتقرير حق العدول عن العقد الذي أبرم صحيحاً دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو الحصول على موافقة الطرف الآخر، وإعفاءه من إبداء الأسباب أو تحمل المصاريف تجعله إلى حدّ ما مقارناً للأصل العام.

إنّ تنظيم المشرع الفرنسي لهذا الحق يعدّ تجربة نوعية في نطاق حماية المستهلك، تستحقّ وبحقّ أن تستفيد منها التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري، تجلّي من خلالها توجه قانون الاستهلاك الفرنسي إلى تعزيز الأحكام الحمائية للمستهلك من خلال:

¹Article L.221-24 dispose que : « Le professionnel n'est pas tenu de rembourser les frais supplémentaires si le consommateur a expressément choisi un mode de livraison plus coûteux que le mode de livraison standard proposé par le professionnel. ».

- رفع آجال العدول إلى أربعة عشر (14) يوما بدل سبعة (7) أيام التي كانت سارية، و إمكانية تمديد هذه المدة إلى سنة (12 شهرا) في الحالة التي يخلّ فيها المحترف بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في العدول، ممّا يمنح المستهلك الفرصة الكافية للتروي والتفكير في أمر العقد الذي أبرمه وتقدير مدى ملائمة المبيع لاحتياجاته؛

- المرونة في كيفية ممارسة العدول، من خلال منح المستهلك عدّة خيارات تقليدية وإلكترونية في إعلام المهني بعدوله عن العقد؛ ربط معظم الأحكام المنظّمة للحقّ في العدول بالتزام بالإعلام، فهو بذلك يعدّ وسيلة إضافية مكّلة له من خلال أثر الالتزام بالإعلام في احتساب المواعيد وفي الحقوق والالتزامات المترتبة على ممارسة العدول؛

- إدراج تكاليف التسليم ضمن المبالغ المسترجعة والمستحقة للمستهلك، بعدما كانت مقتصرة فقط على الثمن، وعدم تحمّل المستهلك أيّة مصاريف إضافية جرّاء استعماله لهذا الحقّ، عدا نفقات الإرجاع التي قد تسقط عنه أيضا في حالة تحمّلها من طرف المحترف أو في حالة إخلال المحترف ببعض الالتزامات كإبلاغ المستهلك بأنّ هذه التكاليف هي مسؤوليته؛ وجعل كل تلك الأحكام من النظام العام.

غير أنّ تلك التجربة لا تخلو من القصور، فإطلاق ممارسة هذا الحقّ بتركه للسلطة التقديرية للمستهلك دون أن يكون ملزما بإبداء أيّ أسباب ومبررات للعدول، من شأنه أن يفتح المجال لتعسف المستهلك الإلكتروني في استعمال هذا الحقّ وإلحاق الضرر بالمهني، الأمر الذي يعصف بالتوازن العقدي الذي تعمل على تحقيقه تشريعات الاستهلاك الحديثة من توفير آليات قانونية من إعادة التوازن لصالح الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن ثمّ التأثير على مناخ الأعمال؛ لذا فإنّ المشرّع الفرنسي مدعوّ لتكريس ضمانات إضافية لمنع المستهلك من التعسف في استعمال حقه، لاسيما من حيث تحديد حدود سلطة المستهلك على محلّ العقد، وتحديد ضوابط العدول فيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

(أ)- الكتب:

- (01)- أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حقّ المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2006.
- (02)- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1998.
- (03)- زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغيرير والغبن في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- (04)- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، العراق، 2011.
- (05)- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة إلى قواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، طبعة 2005.
- (06)- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، طبعة 2008.

- (07)- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- (08)- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (09)- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- (10)- رشدي محمد السعيد، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

(ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

(ب)- (01)- رسائل الدكتوراه:

- (01)- شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- (02)- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- (ب)- (02)- مذكرات الماجستير:
- (01)- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

(ج)- المقالات العلمية:

- (01)- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللأزم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلة المحامي الكويتية، بأعداد يوليو-أغسطس-سبتمبر 1985.
- (02)- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أبريل 2011، ص.ص. 157-210.

- (03)- آلاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 7، العدد 2، 2005، ص.ص. 61-112.

- (04)- بخالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 1، أبريل 2017، ص.ص. 331 – 356. متاح على الرابط

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/5/1/32920>

- (05)- يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الثالث والأربعون، يوليو 2010، ص.ص. 255 – 298.

- (06)- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، 2012، ص.ص. 48 – 85.

(07)- **عبابنه علاء الدين محمد** ، حق الرجوع في عقود المسافة" دراسة موازنة بين حق الرجوع وفقا للإرشاد الأوروبي رقم 7 لسنة 97 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وما يشته به في القانون المدني الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 2007، 4، ص.ص. 1499-1552.

(08)- **سليمان براك دايج**، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 7، العدد 2، 2005، ص.ص. 164-187.

(09)- **سي يوسف زاهية حورية**، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص.ص. 11-30. متاح على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/7/2/51915>.

(10)- **عمار زعبي**، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 1، 2013، ص.ص. 117-132 متاح على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/8/1/37953>.

(11)- **رباحي أحمد**، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2016، ص.ص. 133-151. متاح على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/2/1/37532>.

(12)- **خلاف فاتح**، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أي فعالية في ظلّ جائحة كوفيد 19؟ مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص.ص. 30 - 46. متاح على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/7/2/155345>

(د)- المدخلات المقدمة في الملتقيات:

(01)- **حدّاد العيد**، الحماية المدنية والجناية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، المؤتمر المغربي الأوّل حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-30 أكتوبر 2009.

(ه)- النصوص القانونية:

(01)- **الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.د.ش العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص.ص. 990-1059، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.د.ش العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، ص.ص. 17-25، والقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007، ص.ص. 3، متاح على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية <https://www.joradp.dz>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/10.

(02)- **القانون رقم 05-18** المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28 المؤرخة في 30 شعبان عام 1439 هـ

الموافق 16 مايو سنة 2018 م، ص. ص. 4-10. متاح على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية <https://www.joradp.dz>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/10.

(03)- القانون رقم 09-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدّل والمتّم للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، ج.ر.ج.د.ش العدد 35، المؤرّخة في 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018 م، ص5-ص7. متاح على موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية <https://www.joradp.dz>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/10.

(04)- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64 بتاريخ 11 أوت 2000، ص.ص. 2084 - 2089. متاح على موقع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية <https://www.iort.gov.tn>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/10.

ثانياً. باللغة الأجنبية:

- Ouvrages :

1. **Bernard D. Reams.JR**, The law of electronic contracts, LEXIS Publishing, second edition, 2002.
2. **Bernardeau L.** droit communautaire et protection du consommateur, JCP, 2001.
3. **Cornu G.** Vocabulaire juridique, Association H. Capitant, Point Delta, 2011.
4. **Loos M.** Rights of Withdrawal ,Centre for the study of European Contract Law, working paper series No.2009/04.
5. **Mirabail S.** La rétractation en droit privé français, L.G.D.J. 1997.

- Textes juridiques :

1. **Directive 97/7/CE** du Parlement Européen Et du Conseil, du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Journal officiel de l'union européenne N° L144, du 4.6.97, P.P19-27. disponible sur le site <https://eur-lex.europa.eu> , vu le 10/08/2021.
2. **Directive 2011/83/UE** du Parlement Européen du Conseil, du 25 octobre 2011, relative aux droits des consommateurs, Journal officiel de l'union européenne N° L304, du 22.11.2011, P.P. 64-88. disponible sur le site <https://eur-lex.europa.eu> , vu le 10/08/2021.
3. **Ordonnance n° 2016-301** du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr> , vu le 10/08/2021.
4. **Code Civil Français**, modifié par Ordonnance n° 2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr> , vu le 10/08/2021.